وادي الي التلف لم يقطع وقطع ما بعدها ثم واختلفوا فيما اذا
ابتداء فوجب عليه القطع بيده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع
يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفه قد اجزا ذلك عن قطع اليمنى
ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع المخطي الدية وفي
وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد واختلفوا
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره
هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط عنه
وسوا كان ملكه الملك قبل الترافع او بعده فقال ابو حنيفه
متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه واختلفوا فيما
اذا سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه فقال ابو حنيفه
لا يقطع وقال الباقون يقطع واختلفوا في المستامن والمعاهد
اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما القطع وقال احمد ومالك
تقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على ان المختلس والمنتهب
والغاصب والخائن على عظم جنايانهم واثامهم فانه لا يقطع على
احد منهم واختلفوا في قطاع الطريق فقال ابو حنيفة واحمد هو
على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع
الطريق وللامام اجتهاد فيما يراه من القتل والصلب وقطع اليد والرجل

من خلاف

من خلاف او النفي والحبس ثم اختلفوا القايلون بان حدود قطاع
الطريق على الترتيب في كيفية فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا
فللامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم
او صلبهم وان شا صلبهم وان شا قتلهم ولم يصلبهم وصفة
الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد رويت عنه رواية اخرى
في صفة الصلب ان يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم الامام حدا وان عفا الاوليا عنهم لم يلتفت الى قولهم
وان اخذوا اما لا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى تحدث توبة او يموتوا وهي
صفة النفي عنده وقال مالك اذا احد المحاربون فعلى الامام فيهم
نايواه وحكومه ويجتهد فيمن كان منهم ذا راي وقوة قتله
ومن كان ذا جلد وقوة فقط قطع من خلاف ومن كان منهم لا راي
ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم
وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا اذا راه ادرع لهم ولامثالهم وصفة

Copyright © King Saud University